

# قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م

**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،  
ولأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

## مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م، لغايات هذا التعديل بالقانون الأصلي.

## مادة (2)

يعدل نص المادة (2) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعيات القانونية المترتبة على أفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة أو المصدر أو الموضع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.

ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.

د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يتشرط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

3. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكن الفعل مجرماً بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسرى جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيّاً من تلك الجرائم.
4. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمدًا أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقييم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامه أو مع علمه بأنّها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لصالح شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.
5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الإرهابي.
6. يحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال الآتية:
- تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتمويل تنقلاتهم.
  - السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.
  - توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعونة بأنّها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.
  - الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

### (3) مادة

- يعدل نص المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:
- بعد ما لا غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:
- المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
  - الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
  - الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
  - الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
  - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
  - الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
  - الرشوة والاختلاس.
  - الاحتيال.
  - تزوير وتقليد العملة.
  - التزوير وتزييف وفرض صنة المنتجات أو البضائع.
  - الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.

12. القتل أو الإيذاء البليغ.
13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
14. السطو والسرقة.
15. التهريب.
16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
17. التزوير.
18. القرصنة الواقعة على الملاحة البحرية والجوية.
19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
20. جرائم الفساد.
21. الجرائم الضريبية.
22. البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين بما يشمل التوسيط أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لملكيتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمهما إلى دول أجنبية.
23. إساءة الائتمان.
24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.
25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.
26. القرصنة الإلكترونية بشتى أنواعها.

#### **(4) مادة**

يعدل نص المادة (35) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

1. يتلزم أي شخص يدخل أو يخرج إلى أو من فلسطين بالإفصاح عما بحوزته من الأموال أو المستندات القابلة للتداول لحامليها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الأموال أو السنداً القابلة للتداول لحامليها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويده الوحدة بها.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على عملية نقل الأموال أو السنداً القابلة للتداول لحامليها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل فلسطين من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.

#### **(5) مادة**

يعدل نص المادة (36) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو الآتي:

تنقلي دائرة الجمارك القيام بما يلي:

1. ضبط أو حجز جزء من أو كل من الأموال أو السنداً القابلة للتداول لحامليها أو النقود الإلكترونية

أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.

2. صلاحيات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب والكشف عنها.

#### مادة (6)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

#### مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

#### مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 09/06/2016 ميلادية  
الموافق: 04/رمضان/1437 هجرية

**محمد عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس الملجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**